

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية/ت - (٩٤٢١) م.ت.د/٣/٦/٢٠١٢
بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند أرقام (٥) من الملحق رقم (١) ، (٢) و (٤) من الملحق رقم (٢) المرفقين
باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها البنود الآتية :

ملحق رقم (١)

مدد التراخيص والرسوم المستحقة عليها

م	نوع الترخيص	رسم الترخيص أو التجديد بالريال العماني	مدة الترخيص
٥	مكاتب السفر أو السفر والسياحة	٨٠	سنتان

الضمانات المصرفية

م	نوع الترخيص	قيمة الضمان بالريال العماني
٢	مكاتب السفر أو السفر والسياحة	٢٠٠٠
٤	مكاتب السياحة	١٠٠٠

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من شعبان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٣ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة